

## شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 491 من 52 | كتاب

### الصلّاة | باب شروط الصلاة | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم. شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الخامس والعشرون. ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وحياتكم الله والى

حلقة جديدة في برنامج طرحة زاد المستقنع في الاقتصاد المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان - [00:00:19](#)

عضو هذه كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة لافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ حياتكم الله شيخ صالح. حياتكم الله

وبارك فيكم التعب الى الحديث مع المؤلف رحمة الله - [00:00:39](#)

في اخر باب شروط الصلاة عند قوله وان انفرد مؤتم بلا عذر بطلت باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على  
صلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:00:55](#)

وعلى الله وصحابه اجمعين المعموم يجب عليه متابعة امامه بقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليتم به فاذا كبر فكبروا ولا  
تكبروا حتى يكبر الى اخر الحديث فلا تجوز مخالفته - [00:01:12](#)

فيما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مخالفته فيه ولا يجوز له ان يسلم قبله الا في حالة اذا انفرد عن عن الامام لعذر كان يعرض  
للأموم عذر يقتضي منه - [00:01:42](#)

عدم الاستمرار وراء الامام فانه في هذه الحالة ينوي الانفراد ويكمel صلاته ويسلم ثم يذهب ل حاجته بدليل قصة الصحابي الذي صلى  
خلف معاذ رضي الله تعالى عنه فاطال ومعاذ القراءة - [00:02:11](#)

قرأ بالبقرة وكان هذا الرجل له نواطح يعني ابل يثنى عليها خشي اذا استمر في الصلاة مع معاذ ان تذهب الاابل او نحو من ذلك يعني  
خشية ظررا من الاستمرار - [00:02:41](#)

فانفرج الرجل واتم صلاته ولحق بابله ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما فعل وما فعل معاذ لانه قيل ان معادا رضي  
الله عنه لما بلغه فعل هذا الرجل - [00:03:07](#)

اغلظ عليه في القول فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ ايكم اما الناس فليخفف فان فيهم الكبيرة والمريض وذا  
الحاجة فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء - [00:03:29](#)

ولم يأمر هذا الرجل باعادة الصلاة بل انكر على معاذ رضي الله عنه تطويلة الذي ادى بهذا الرجل الى هذا التصرف ولم يأمرها بالاعادة  
فدل على صحة الانفراد عن الامام لاجل العذر - [00:03:55](#)

ودل على انه مطلوب من الامام ان يراعي احوال المأمورين ليمكتنهم من صلاة الجمعة ومن عمل مصالحهم. نعم قال يا شيخ قد  
يختلف في تقدير الناس وربما يقول مأمور لاما مي اطلت ولم يدرك. هل هناك من الكلام على الاطالة الواقعة بالفعل - [00:04:17](#)

كافطالة معاذ بقراءة سورة البقرة في الركعتين هذه هي الاطالة التي فيها الكلام. اما الاطالة اليسيرة فانها لا تؤثر كذلك لو انفرد  
عن الامام من اجل الاطالة لكن من غير عذر لم يجوز له ذلك - [00:04:40](#)

اذا كان ليس له عذر لم يجوز له الانفراد وتبطل صلاته. وان يطالب بذلك لا تكفي. وحدها. نعم. ايطاله عذر للمأمور. كصاحب الابن.

نعم السلام عليكم قال وببطل صلاة مأمور ببطلان صلاة امامه فلا استخلاف - 00:05:00

نعم الى تبين البطلان صلاة الامام من كونه دخل في الصلاة وهو على غير وضوء مثلا او دخلها بوضوء لكن انتقض وضوئه في اثناء الصلاة فانها تكون قد بطلت صلاته - 00:05:22

وهذا لا شك فيه ولكن صلاة من خلفه هي موضع الخلاف فمن العلماء من يقول انه يستخلف انه يستخلف من يصلی ويکمل الصلاة بالناس لأن صلاة المأمورين لم يحصل فيها شيء. نعم - 00:05:45

فيستخلف الامام من يکمل بهم الصلاة ولو كان هو قد بطلت صلاته او دخل بالصلاه من غير وضوء ناسي استخلفوا من يکمل بهم صلاته او هم يتمون لذاتهم. كل يتم - 00:06:07

لنفسه ومن العلماء من يقول انها بطل صلاة المأمور اذا بطلت صلاة امامه. لأن المأمور تابع للامام ولقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا بطلت صلاته بطلت صلاته - 00:06:26

وهذا قول مرجوح الصحيح الاول ان شاء الله. نعم. الحمد لله قال وان احرم امام الحي بمن احرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتمما صح نعم هذه قضية قد تقع كثيرا - 00:06:49

وهي ان يتأخر الامام تأخرا يشق على المأمورين ثم يقوم رجل فيصلی بهم يبدأ الصلاة بهم ثم يحضر الامام في اثناء الصلاة او ان يكون الامام قد اذن بان يصلوا - 00:07:10

اذن لاحد ان يؤمهم ثم جاء هو في اثناء الصلاة فهل يدخل معهم مأمورا؟ او انه يدخل معهم اماما يجوز هذا وهذا. الحمد لله. يجوز هذا وهذا يجوز انه يدخل معهم ويكون مأمورا - 00:07:35

ويجوز ان يتأخر اه الذي بدأ الصلاة بهم ويتقدم الامام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما تأخر عليه الصلاة والسلام ثم صلى بالناس ابو بكر ثم حضر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:55

فتتأخر ابو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فكلا الامرین جائز والحمد لله. نعم احسن الله اليکم قال رحمة الله تعالى وفي هذه الحالة يعود الامام الاول مأمورا - 00:08:17

يتحول من كونه اماما الى كونه مأمورا كما الحال ابي بكر رضي الله عنه فانه في بداية الصلاة كان اماما ثم تحول الى مأمور نعم. فيما سبق يا شيخ في الاستخلاف - 00:08:35

لو انقطع الامام صلاته واستخلف ااما اخر هو اذا بطلت صلاته الكلام على اذا بطلت صلاته. الامام. هل تبطل صلاة المأمورين؟ نعم. ولا استخلاف كما ذكر هنا. نعم او انه يستخلف من يکمل بهم الصلاة - 00:08:51

وهذا هو الراجح كما ذكرنا. وخليفته يتم. خليفته يعني على صلاة الامام. الاولى. يعني على ما صلاه الامام ويکمل الصلاة بهم هذا فيما لو سبقه الحدث يعني انقطع انقطعت طهارته - 00:09:10

انقطع وضوئه. نعم اما لو سبق الحدث يعني احس ان وضوئه سينقض ثم قدم من يصلی بالناس قدم من يصلی بالناس قبل ان ينتقض وضوئه تحسبا لما سيحصل. نعم فهذا لا شك في صحته - 00:09:29

اذا سبق الحدث واستخلف لا شك في صحة ذلك. انما الكلام اذا سبقه الحدث وانتقض وضوئه فعل. نعم. فهذا هو موضع الخلاف عمر رضي الله عنه لما طعن بصلة الفجر. نعم - 00:09:48

تقدما بالناس عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه واکمل بهم الصلاة نعم احسن الله اليکم قال المؤلف رحمة الله بباب صفة الصلاة صفة الصلاة لما ذكر فيما سبق شروط الصلاة - 00:10:08

اراد ان يبين الصفة اي الكيفية التي تشتمل على هذه الشروط وهذه الهيئة للصلاة فصفة الصلاة هيئتها المنشورة صفتها هيئتها المنشورة وهي على قسمين صفة كاملة وهي المشتملة على الاركان - 00:10:32

والواجبات والسنن هذه صفة كاملة للصلاة وصفة مجرئة وهي المشتملة على الاركان والواجبات فقط هادي صفة مجرئة نعم قال رحمة الله يسّن القيام عند قد من اقامتها يسّن القيام للصلاة - 00:11:01

للأمومين والامام عند قول المؤذن قد من اقامتها اي من قوله قد قامت الصلاة هذا سنة ولو قاموا قبل ذلك او بعده صح ذلك وانما هذا من باب التفضيل وال الصحيح انه لا تحديد - [00:11:25](#)

للقiam الى الصلاة لانه لم يثبت بذلك دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم. فلو قام في اول الاقامة او في وسطها او في اخرها فلا بأس بذلك ولعل الاولى انه اذا رأى الامام قام - [00:11:48](#)

اذا رأى الامام قام واذا لم يرمه لم يقم ولو اقيمت الصلاة حتى يرى الامام. نعم يعني يرى الامام مقبلا على صلاة المحراب يرى الامام قد حظر يرى الایمان قد حضر. قد حضر. اما اذا اقام المؤذن والامام لم يحضر - [00:12:13](#)

يعني لم يدخل في المسجد وهو في طريقه الى الدخول فهنا ينتظر حتى يرى الامام حتى يصل الامام. نعم وتسوية الصف نعم هذا من المستحبات للامام وهي تسوية الصف يعني تعديله - [00:12:38](#)

وكان صلى الله عليه وسلم يعتني بالصفوف ويعدها ويبحث على ذلك وينهى عن المخالفات الصفوف بالتقدم من بعضهم على بعض او التأخر وكان يسويهم في الصفوف كما يسوي القداح عليه الصلاة والسلام - [00:13:00](#)

وقال عليه الصلاة والسلام ان تسوية الصفوف من تمام الصلاة فيعني الایمان باستقامة الصفوف واعتدالها ولا يكبر حتى تعتدل الصفوف خلفه هكذا كان النبي صلی الله علیہ وسلم يفعل ويقول استووا رحمة الله استووا استقيموا - [00:13:23](#)

ونحو ما في هذه الكلمات المأثورة عن النبي صلی الله علیہ وسلم نعم هذا يا شيخ الموضوع يحتاج شيئاً كثيراً من توجيه المستمعين الى ذلك لأن هناك أئمة لا يعتنون به وهناك أئمة يحرجون أن يدعوا الناس اليه - [00:13:54](#)

وهناك مأمومون لا يحتمل من الامام ثوابي معدودة ان يستدر بوجهه للمؤمنين يأمرهم بذلك وناس مأموروه احياناً يصبهم الانسان اليه لتسوية الصفا ويدعوهم برغم ما نراه من جودة الفرش وايظاظ الخطوط - [00:14:11](#)

كل هذه مخالفات كل هذه مخالفات لا تجوز فلا يجوز للامام ان يقصر في ملاحظة الصفوف ويترك الناس ولا يعلمهم حكم آآاحكام الصفوف ولا يجوز للمأمومين ان ان يخالفوا - [00:14:26](#)

ولا يمثل او يخرج اذا قال لهم الامام سووا صفوكم اعتدلا تراص او انه ذهب وسوى الصفوف بنفسه فان النبي صلی الله علیہ وسلم كان يفعل ذلك هي مسألة مهمة لا الامام يقصر ولا المأموم يتبرم - [00:14:49](#)

من هذا الشيء. نعم فان حصلوا كان من على اليمين او اليسار فراغ. فعلى الواقع بينهما ان يذهب ذات اليمين وذات اليسار يعني كان من بجاني المصلي كلاهما لا يزيد مثلاً ان يدنو - [00:15:16](#)

التقارب والتراص هذا خلاف السنة يجب عليه ان يدمي النبي صلی الله علیہ وسلم نهى عن الخل في الصفوف وامر بالتراس فيها بان يلزق بعضهم الى جسم الآخر الا يبقى هرج - [00:15:29](#)

لان هذه الفرج يتخلل منها الشيطان فيشوش على المسلمين فاذا التحمت الصفوف ولم يبق بينها فرج فهذا مما يطرد الشيطان عنه نعم. هل صحيح ان مثل هذه الاعمال الجماعية تحتاج توارداً وتراحاً من الجماعة المؤذنين لها - [00:15:49](#)

بالقدر ما بين المسلمين من الاختلاف يتبرم بعضهم البعض ولو كانوا اخوة متوادين لدني بعضهم من بعض نعم هو تسوية الصفوف من فوائدها الالتحام بين المسلمين وذهب الاختلاف بينهم. قال صلی الله علیہ وسلم لتسون صفوكم - [00:16:11](#)

او ليخالفن الله بين وجوهكم الاختلاف في الصفوف سبب للاختلاف في القلوب. نسأل الله العافية وسبب لاختلاف الكلمة والنفرة والتلام في الصفوف والتقارب فيها سبب لذهب النفرة بين الناس وسبب - [00:16:30](#)

المودة بينهم وزوال ما بينهم من من الجفوة وهذا من فوائد صلاة الجماعة مم. صلاة الجماعة فيها فوائد عظيمة منها زوال الجفوة بين المسلمين وتعارفهم فيما بينهم تفقد بعظامهم لاحوال بعظ تفقد المتخلفين - [00:16:56](#)

ومناصحتهم فيها فوائد عظيمة فيها تعاون على البر والتقوى نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله ويقول الله اكبر رابعاً يديه مضمومتي الاصابع ممدودة حذو منكبيه كالسجود نعم بعد ما يسوي الامام - [00:17:17](#)

الصفوف ويتأكد من اعتدالها فانه يدخل في الصلاة ويفتحها بالتكبير فيقول الامام والمأموم الله اكبر لكن تكون تكبيرة المأموم بعد

تكبيرة الامام لقوله صلى الله عليه وسلم فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر - 00:17:41

ولانه اذا كبر قبل الامام دخل في الصلاة قبله فلا تتعقد صلاته لانه دخل في الصلاة قبل امامه. نعم وان وافقه في التكبير خالف قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا تكبروا حتى يكبر - 00:18:08

**فيكبر الامام هذه التكبيرية يفتح بها الصلاة وتسمى تكبيرة الاحرام وهي ذكر عظيم. الله اكبر اي اعظم من كل شيء سبحانه وتعالى**  
**واجل اعظم واجل من كل شيء واقدر من كل شيء - 00:18:26**

رافعا يديه وهذه التكبيرة كما اشرنا تسمى تكبيرة الاحرام لأن الانسان اذا دخل فيها حرمت عليه اشياء كانت مباحة له قبل التكبير.

تكبيرة الاحرام كما ان المحرم اذا نوى الدخول محرم من نسك حجنا وعمره اذا نوى الدخول في النسك حرمت عليه اشياء فلذلك

سمي فعله هذا احراما وهذه تكبيرة الاحرام اي التكبيرة التي تحرم - 22:19:00

ما لا يجوز في الصلاة من اقوال وافعال فان افتتحها بذكر غير التكبير كان قال الله اعظم او قال سبحان الله او قال الحمد لله لم تتعقد صلاته لانه يتبعها بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتحها به - 00:19:42

وهو التكبير تكبيرة الاحرام فلا يجزي بقية الاذكار عن هذه الكلمة العظيمة رافعا يديه يعني مع التكبير يرفع يديه الامام والمأموم.  
يرفعون ايديهم مع تكبيرة الاحرام مضمومتي الاصابع يعني يتضمن بعض الاصابع الى بعض ولا يكون بينها خلل او اختلاف -

00:20:09

وتكون متساوية ممدودة اي الاصابع حدو منكبيه ممدودة نحو العلو حدوا اي محاذاة منكبيه وقيل الى فروعي اذنيه وكلا الصفتين وردت بهما الادلة والحكمة في رفع اليدين في هذا الموضع والله اعلم - 00:20:39

تعظيم الرب سبحانه وتعالى استحضار عظمته عز وجل والاستسلام بين يديه سبحانه وتعالى وقيل من الحكمة ايضا الاشارة الى رفع الحجاب بيته وبين الله سبحانه وتعالى وهذا سنة رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام على هذه الصفة سنة - 00:21:08

ثانياً صلاته في اثناءها يقول الله الله - 00:21:36

ثانيا صلاته في اثناءها يقول الله الله - 36:21:00

فهذا لا يؤثر في الصلاة لكنه خلاف الاولى - 00:21:55

الاولى ان يسمعهم التكبيره كلها. ولا يسمعهم بعضها ويختفي عنهم البعض الآخر نعم قال ويسمع الامام آآ كالسجود قال يرفع يديه مضمومه الى صایع ممدوده حذو منكبيه كالسجود اي كما يضع يديه في السجود حذو منكبيه على هذه الصفة على الارض -

00:22:15

يضع يديه يعني يضع بطون في اصابعه وراحته على الارض وتكون اصابعه مضمومة وتكون حذو منكبيه في السجود وهذا سيأتي ان شاء الله له تكميلة عند الذكر السجود على الاعضاء السبعة - 00:22:42

نعم قال ويسمع الامام من خلفه كقرائته في اولتي غير الظاهرين وغيره نفسه. نعم على الامام ان يسمع من خلفه يسمعه التكبير حتى يدخل معه في الصلاة لانهم اذا لم يسمعوا التكبير فقد يتاخرون عنه - 00:23:02

وقد يسبقونه بالتكبير وهم لا يعلمون فيسمعونه من أجل متابعته فان كانوا يسمعون الصوت المجرد كفى هذا وان كانوا لا يسمعون الصوت المجرد الا بمكبر الصوت. نعم فانه يستعمل مكبر الصوت الذى - 00:23:30

من الله به في هذا الزمان وإذا لم يكن هناك مكبر صوت والمأمومون لا يسمعون التكبير لكثرتهم فإنه يتلذذ مبلغًا اتخذوا مبلغًا يجهز بالتكبير بعد تكبير الامام حتى يهتدوا بسماع صوته إلى متابعة - 00:23:53

ففي الظهر والعصر يسر بالقراءة يسر الامام بالقراءة واما في المغرب والعشاء والفجر وصلة العيد وصلة الاستسقاء وصلة الجمعة وصلة التراويح فانه يسمعهم القراءة فان الامام يسمعه يسمعهم القراءة اما غير الامام فانه يجهر - [00:24:41](#)

بالقراءة بقدر ما يسمع نفسه يعني من يصلى خلف الامام يجهر بالتكبير ويجهر ايضا بالقراءة بحيث يسمع نفسه فان لم يسمع نفسه لم يعتد بقراءته لانها لا تسمى قراءة الا ما سمع - [00:25:12](#)

فيسمع نفسه قراءته هذا هو المشروع في حق ولا يرفع المأمور صوته بالقراءة خلف الامام لان ذلك يشوش على الامام ويشوش ايضا على المأمورين فالمأمور لا يرفع صوته رفعا يشوش به على من حوله - [00:25:37](#)

وانما يسمع يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه فقط وبالمناسبة حيث ذكر المؤلف رحمة الله ان الامام بالصلوة الجهرية يرفع صوته حتى يسمع المأمورين هذا يدل على ان المطلوب اسماع من يصلى خلفه - [00:26:01](#)

وليس من المشروعية في شيء ما يفعله بعض الانتم او كثير من الانتم الان من رفع اصوات مكبرات الصوت بالقراءة خارج المسجد حتى يشوشوا على من حولهم من المساجد ومن حولهم من البيوت - [00:26:26](#)

التي يصلى فيها اهل الاعذار فانهم يشوشون على غيرهم بذلك ولان رفع الصوت بهذه الطريقة لا يترب عليه مصلحة شرعية بل يترب عليه مضره وتشویش عن الناس وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:49](#)

صحابته لما رأهم يصلون اوزاعا في صلاة الليل ويجهرون يجهر امامهم بالقراءة قال لكم قم ينادي ربه فلا يجهر ببعضكم على بعض فإذا ترتب على الجهر الزائد عن الحاجة مضار على من حول المسجد او - [00:27:14](#)

المساجد الاخرى فان هذا يصل الى التحرير. لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار. وايضا لان هذا هذا الرفع لا داعي له. ويشوش العبادة ايضا - [00:27:39](#)

ويؤذن الناس وقد يكرهوا اه يتسبب في ان بعض الناس يكرهون سماع القرآن يسبب هذا ان بعض الناس يقرأون سماع القرآن لانهم يتأنذون بهذا الصوت من شدة رفعه فيكون هو المتسبب في هذا ولما يدخله من الرياء ايضا - [00:27:59](#)

لان بعض الانتم يجهر بالصوت ويرفع خارج المسجد ليسمعه الناس ويثنون على قراءته فإذا وصل الى هذا الحد فان هذا يكون من الرياء والسمعة الحاصل ان هذا ترتب عليه محاذير - [00:28:20](#)

والمشروع ان يسمع من خلفه. من هم داخل المسجد سواء بالصوت المجرد او بمكبر الصوت. نعم. احسن الله اليكم اخوتنا المستمعين الكرام كان هذا اخر وقت الحلقة لشرح زاد المستقنع - [00:28:39](#)

لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان شكر الله لفضيلته ما تكرم به من الشرح والبيان وشكرا لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع وهذه تحية من زميلنا في هندسة الصوت بخيت الدوسري - [00:29:00](#)

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:29:15](#)